الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد
منهما من ولايته مثل ذلك وقال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد عليهما قيمة حصة شريكه بينهما بالسوية
على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك
رواية مثل ذلك **فصل** واعتق عبيده
في مرضه ولا مال له غيره ولم تجز الورثة جمع العتق
قال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى
في الباقي وقال مالك والشافعي واحمد يعتق الثلث
بالقرعة ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال
ابو حنيفة والشافعي يخرج بينهما شا وقال
مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة ولو اعتق عبدا
في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه
قال ابو حنيفة يسعى العبد في قيمته
فاذا اداها صار حرا وقال مالك والشافعي واحمد
لا ينفذ العتق **فصل** ولو قال
العبد الذي هو اكبر منه هذا ابني قال ابو
حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك
والشافعي واحمد لا يعتق بذلك ولو قال لمن
هو اصغر منه هذا ابني ايضا الا في قول للشافعي
صححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد اكرامه لم
يعتق ولو قال انه لله ونوى العتق قال ابو حنيفة

لا يعتق

لا يعتق وقال مالك والشافعي واحمد يعتق **فصل**
ومن ملك ابويه او اولاده او اجداده او جداته قريبا
او بعيدا بنفس الملك يعتقون عليه عند مالك ولذا
عمد اذا ملك اخوته واخواته من قبل الام والاب
وقال ابو حنيفة يعتق هولاء عليه وكل ذي
رحم محرم عليه من جهة النسب لو كان امراة لم يجز
له تزويجها من نفسه وقال الشافعي من ملك
اصله من جهة الاب والام او فرعه وان سفل ذكرا
كان او انثى عتق عليه سواء كان اعتق الولد الوالد
او اختلفا وسواء ملكه قهرا بالارث او اختيارا بان
كالشراء والهبة وقال داود لا عتق بقرابة ولا
يلزمه اعتاق من ذكر **باب**
التدبير اذا قال السيد لعبده انت حر بعد
موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده واختلفوا
هل يجوز بيع المدبر ام لا قال ابو حنيفة لا يجوز
بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان قيد الشرط
من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جايز
وقال مالك لا يجوز بيعه في حالة الحياة ويجوز
بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم
يكن عليه دين ولم يخرج من الثلث عتق جميعه وان
لم يحتمله الثلث عتق مما يحتمله ولا فرق عنده بين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)